

## السواك عند الوضوء (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء ) م 51

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة يستحب السواك عند الوضوء. في حديث هريرة قال الرسول لولا قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي سواك عند مع كل وضوء هذا رواه احمد رحمه الله واسناده على شرطهما عند احمد وروى البخاري معلقا - [00:00:06](#) تقدم الاشارة اليه وهو عند ابن خزيمة ايضا. وهو مشروعية السواك عند الوضوء لكن اختلف العلماء هل السواك من سنن؟ الوضوء خاصة به او مشروع قبل الوضوء تقدم الاشارة الى هذا. تقدم الاشارة الى هذا من قال انه سنة من سنن الوضوء قال انه يكون بعد - [00:00:26](#)

للتشبيه يسمى ثم يستاك لانه حينما يسمى يبدأ يسمى ثم اذا غسل يديه يعني شرع ثم بعد ذلك اه يستاك اما عند المظمظة او يستاك قبل ذلك اه يعني اذا قلنا انه يسن الوضوء. واذا قيل انه خارج عن الوضوء فانه يستاهل قبل ذلك - [00:00:56](#) مثل ما يستاك عند الصلاة قبل الدخول فيها. وهذا هو المذهب والجمهور يقولون انه من سنن الوضوء. انه من سنن الوضوء فعلى هذا يكون السواك بعد الشروع في الوضوء. فيما يستحب له. ولهذا قال سواك - [00:01:26](#) لولا انكم قد امرتم بالسواك عند كل وضوء. عند كل وضوء. هذا محتمل. قد يقال والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام يخص السواك عند الوضوء اه وهو مشروع في كل حال يدل على نساء الوضوء. ولا يرد على هذا الصلاة - [00:01:46](#) لان الصلاة بلا خلاف الصلاة بلا خلاف لا يشرع التسوق لها بعد الدخول فيها. الدخول فيها انما يكون السواك عندها عند القيام اليها اما الوضوء هذا لا يظر. آآ في اوله مثلا بعد التسمية على قول بها - [00:02:06](#) وهو قول الجمهور على الخلاف لوجوبها او استحبابها او يتسوك عند آآ المضمضة ويذكر هنا حديث علي المتقدم عند احمد حينما ذلك اصابعه عند المضمضة تقدم انه حديث ضعيف والله اعلم - [00:02:26](#)